

قرار رقم 297 لسنة 2023 م بشأن إضافة سلع إلى قوائم السلع المحظور استيرادها وتصديرها وإعادة تصديرها

14 يونيو 2023

- نوع التشريع: القرارات

- تاريخ: 14 يونيو 2023

- رقم التشريع: 297

- جهة الإصدار: وزارة الاقتصاد

- الحالة: ساري

- القطاع: الاقتصاد

- ذات الصلة: النشاط التجاري

قرار رقم 297 لسنة 2023 م بشأن إضافة سلع إلى قوائم السلع المحظور استيرادها وتصديرها وإعادة
تصديرها

وزير الاقتصاد والتجارة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2012 م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 235 لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات
وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم الجهاز الإداري.

- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 359 لسنة 2021 م، بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها وتعديلاته.
- وعلى كتاب وزير البيئة رقم 1-2-1910 المؤرخ في 2023/3/6 م، بشأن منع استيراد وتصدير بعض السلع.

قرر

مادة 1

يحظر استيراد وتصدير وإعادة تصدير المواد والمخاليط الآتية:

أولاً: المواد المحظورة:

ر.م	الأسم الشائع	الاسم الكيميائي للمادة
1	R-11	ثلاثي كلورو فلورو ميثان
2	R-12	ثنائي كلورو ثنائي فلورو ميثان
3	R-113	ثلاثي كلورو ثلاثي فلورو إيثان
4	R-114	ثنائي كلورو رباعي فلورو إيثان
5	R-115	كلورو خماسي فلورو إيثان
6	R-13	كلورو ثلاثي فلورو ميثان
7	R-111	خماسي كلورو فلورو إيثان
8	R-112	رباعي كلورو ثنائي فلورو إيثان
9	Halon-1211	برومو كلورو ثنائي فلورو ميثان
10	Halon-1301	برومو ثلاثي فلورو ميثان
11	Halon-2402	ثنائي برومو رباعي فلورو إيثان
12	CTC	رباعي كلوريد الكربون
13	Methyl Chloroform	1,1,1 ثلاثي كلورو الإيثان
14	MeBr	بروميد الميثيل

ثانياً: المخالط المحظورة

ر.م	الاسم الشائع	الاسم الكيميائي للمادة
1	R-500	R-12 بنسبة 73.8%، R-1524 بنسبة 26.2
2	R-501	R-12 بنسبة 25، R-22 بنسبة 75%
3	R-502	R-22 بنسبة 48.8، R-115 بنسبة 51.2%
4	R-503	R-13 بنسبة 59.9، R-23 بنسبة 40.1

مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

- محمد علي الحويج
- وزير الاقتصاد والتجارة
- صدر في: 25 / ذو القعدة / 1444هـ
- الموافق: 2023/6/14 م

إذا وجدت أي خطأ في هذه الصفحة فيرجى الإبلاغ عنه
باستخدام النموذج التالي.

أختر نوع التصحيح *

☐ تصحيح حالة النص ☐ تصحيح التاريخ ☐ تصحيح الرقم ☐ إضافة اقتراح أو ملاحظة

بريدك إلكتروني *

إرسال